مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1448/05/21هـ

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 13 نوفمبر 2026

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (1/13) بتاريخ 1447/3/23هـ، ورقم (35/416) بتاريخ 1447/12/24هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (411) بتاريخ 1448/5/16هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام المعاملات التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يخل سريان أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- بالمهمات والاختصاصات المقرة نظامًا للبنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالكيانات والجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته.

ثالثًا: تحل عبارة «السجلات المحاسبية» محل عبارة «الدفاتر التجارية» أينما وردت في الأنظمة اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم.

رابعًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود